

مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

Advantages and Guarantees of Foreign Direct Investment in Algeria

أحمد ديش (*)

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

ahmedebicche@gmail.com

مروة بوقدوم

جامعة البليدة 2، (الجزائر)

marwa_bkdm@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2019/11/01

تاريخ القبول: 2019/11/11

الملخص:

تستهدف هذه الورقة البحثية، تسليط الضوء على مختلف المزايا والضمانات التي أقرها التشريع الجزائري المنظم للاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر منه خصوصا، لفائدة المستثمرين، بداية من مطلع تسعينيات القرن العشرين وتحديدا منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12¹ الذي اعتبر إعلانا صريحا على انفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بعد فترة من الانغلاق استمرت لثلاثة عقود من تاريخ الجزائر المستقلة.

الكلمات الدالة: الاستثمار، الاستثمار الأجنبي المباشر، المزايا، الضمانات

تصنيف ج: F21- F23- P24- P33- P43- P45

Abstract :

This research paper sheds light on various advantages and warranties which were approved by the Algerian legislation which organizes investment, and especially, foreign direct investments for the benefit of investors. Beginning in the early nineties of the twentieth century and since its issuance, the legislative decree N° 93-12 has been considered an explicit declaration of the Algerian openness on the foreign direct investments. The latter came after a period of closure which had lasted for three decades in the history of the independent Algeria.

Key words: investment, foreign direct investment, advantages, warranties.

JEL Classification : F21, F23, P24, P33, P43, P45

تمهيد:

تُسجَل الاستثمارات الأجنبية المباشرة دورا إيجابيا وتأثيرات بارزة على الاقتصاديات المضيفة وبالأخص النامية منها، تنتج عما يرتبط بها من نقل للتكنولوجيا والمعارف الإدارية ومهارات الأداء، إضافة إلى ما تتيحه من فرص الوصول إلى أسواق التصدير التي يعتبر بلوغها غاية في الأهمية بالنسبة للدول النامية. الأثر الايجابي المتزايد لهذه الاستثمارات جعل دول العالم، تتنافس على استقطابها، مستخدمة في ذلك مزايا و ضمانات متنوعة، تحرص الحكومات على جعلها في مستوى تطلعات أصحاب رؤوس الأموال وبالأخص الأجانب منهم.

في هذا الاطار تأتي هذه الدراسة لتبحث في طبيعة المزايا والضمانات التي تقدمها الجزائر من خلال محاولة الاجابة عن الاشكالية التالية: "ماهي طبيعة المزايا والضمانات التي يتضمنها الاطار القانوني المنظم للاستثمار الخاص والأجنبي المباشر منه تحديدا في الجزائر؟" هذه الاشكالية نعالجها من خلال أربعة محاور هي:

المحور الأول: مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993(المرسوم التشريعي رقم 93-12)²

المحور الثاني: مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار لسنة 2001(الأمر 01-303)³

المحور الثالث: مزايا الاستثمار * الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار لسنة 2006(الأمر رقم 06-408)⁴

المحور الرابع: مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار لسنة 2016(القانون رقم 16-09)⁵

1- مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993(المرسوم التشريعي رقم 93-12)

جاء قانون الاستثمار لسنة 1993، مُستهدفاً الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي خصّها المشرع بجملة من الامتيازات والضمانات، عبّرت عن رغبة السلطات الجزائرية في إشراك رأس المال الأجنبي في إنماء وتطوير الاقتصاد الوطني.

1-1- الامتيازات الممنوحة: تتمثل في تلك التي تضمّنها المرسوم التشريعي 93-12 في بابيه الثاني والثالث، والتي وُزعت على امتيازات النظام العام(الباب الأول) وامتيازات الأنظمة الخاصة(الباب الثاني).

1-1-1- امتيازات النظام العام: تمثل الحد الأدنى من تدابير التشجيع الممنوحة للمستثمرين الأجانب خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال.

* الامتيازات الممنوحة برسم انجاز الاستثمار: يستفاد منها لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، وتتمثل في:⁶

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار؛
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تُقدّر بخمسة على الألف تُخصّ العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تُوظّف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصّلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- تطبيق نسبة منخفضة تُقدّر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. ويمكن للسلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

* الامتيازات الممنوحة برسم فترة الاستغلال: تتمثل في:⁷

- الإعفاء طيلة فترة أدائها سنتان وأقصاها خمسة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري؛
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه؛
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمّل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي؛
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير، من الإعفاء من الحقوق والرسوم. وتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات المذكورة أعلاه من نفس الإعفاء من الرسوم⁸.

2-1-2- امتيازات الأنظمة الخاصة: تتوزع على نوعين من الامتيازات: امتيازات تمنح للاستثمارات

المنجزة في المناطق الخاصة وامتيازات تمنح للاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.⁹

* امتيازات المناطق الخاصة: تُقسّم إلى امتيازات مرحلة الإنجاز وامتيازات مرحلة الاستغلال.

+ امتيازات مرحلة الإنجاز: تتمثل في:¹⁰

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار؛

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تُقدّر بخمسة على الألف تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة؛
- إعفاء السلع والخدمات التي تُوظف مباشرة في إنجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو محصلاً عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات مُعدّة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. ويمكن للسلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقاً للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة؛
- + امتيازات مرحلة الاستغلال: تتمثل في:¹¹
 - الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي؛
 - إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، ابتداءً من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات؛
 - تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه؛
 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليها في المقطع الأول أعلاه؛
 - تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتديد، بناء على قرار الوكالة؛
 - كما يمكن للدولة أن تُقدّم للمستثمر الأجنبي تنازلات، قد تصل إلى الدينار الرمزي عن أراضي تابعة للأُملاك الوطنية.¹²

* امتيازات المناطق الحرة: تتمثل في:

- إعفاء الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع والمساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي¹³؛

- إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب¹⁴؛

- يمكن للمستثمرين الأجانب الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمّالا تقنيين ومؤطرين من جنسية أجنبية بدون تحديد عدد العمّال لكل مؤسسة.

زيادة على هذه الامتيازات، أضاف المشرع الجزائري في الباب الرابع من المرسوم التشريعي 93-12 في المواد 35، 36 و 37 عددا من الامتيازات أسماها بـ "الامتيازات الأخرى".

1-2- الضمانات الممنوحة: تتمثل في تلك التي تضمنها المرسوم التشريعي 93-12 في بابهِ الخامس، والمتتمّلة في:

- المساواة وعدم التمييز : حيث نصّت المادة 38 من المرسوم أعلاه في فقرتها الأولى على: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار". كما نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها"؛

- مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار؛ وهذا لتأمين الاستثمار الأجنبي من الآثار السلبية التي قد تتجم عن ما قد تجرّه السلطات العمومية من تعديلات على تشريعاتها الخاصة بالاستثمار. حيث نصّت المادة 39 من المرسوم أعلاه على: "لا تُطبّق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلّا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة"؛

- التعويض في حالة التأميم: حيث نصّت المادة 40 من المرسوم أعلاه على: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نصّ عليها التشريع المعمول به. ويترتب على التسخير تعويضا عادلا ومنصف"؛

- تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار: نصّت المادة 41 من المرسوم أعلاه على: "يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة؛ إلّا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلّق بالصّلاح والتحكيم أو اتفاق خاص ينصّ على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصّلاح باللجوء إلى تحكيم خاص"؛

2- مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار لسنة 2001 (الأمر رقم 03-01)

جاء قانون الاستثمار لسنة 2001، لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر في الجزائر، وذلك من خلال استحداث أجهزة استثمار لم تكن موجودة سابقا، زيادة على جملة من المزايا والضمانات الجديدة، نعرضها فيما يلي:

2-1- المزايا الممنوحة: تمثلت في تلك التي تضمنها الأمر رقم 01-03، في بابه الثاني، والتي توزعت بين مزايا النظام العام في فصله الأول، ومزايا النظام الاستثنائي في فصله الثاني.

2-1-1- مزايا النظام العام: نصت عليها المادة 9، وهي:¹⁵

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2-1-2- مزايا النظام الاستثنائي: نصت عليها المادة 11. توزعت بين مزايا الإنجاز ومزايا الاستغلال، كما يلي:¹⁶

* **المزايا الممنوحة بعنوان إنجاز الاستثمار:** تمثلت في:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

*** المزايا الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال:** تمثلت في:

- الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على

الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني؛

- الإعفاء لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي

تدخل في إطار الاستثمار؛

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وأجل الاستهلاك.

2-2- الضمانات الممنوحة: تمثلت 2001 في تلك التي تضمنتها الأمر رقم 01-03 في بابيه

الثالث، و التي نصّت عليها المواد: 14، 15، 16 و 17.

حيث نصّت المادة 14 على: "يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل

به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام

الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

ونصّت المادة 15 على: "لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على

الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

ونصّت المادة 16 على: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلاّ

في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على المصادرة تعويض عادل

ومنصف.

في حين نصّت المادة 17 على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية

يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلاّ

في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم،

أو في حالة وجود اتفاق خاص ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء

على تحكيم خاص.

3- مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار لسنة 2006 (الأمر 06-08)¹⁷

جاء الأمر 06-08 مُعدلاً ومتمماً للأمر 01-03، من خلال تعديلات مسّت المواد 3، 4، 7، 9، 11، و 12 منه،¹⁸ مستهدفة منح مزايا أكبر للمستثمرين والأجانب منهم تحديداً، نصّت عليها المواد 7، 8 و 11 من الأمر 06-08.

حيث نصت المادة 7 على: "زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي".

3-1- بعنوان إنجاز الاستثمار: الاستفادة من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

3-2- بعنوان الاستغلال: الإعفاء لمدة ثلاثة سنوات(3) بعد معاينة الشّروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من:

- الضريبة على أرباح الشركات؛
 - الرّسم على النشاط المهني.
- ونصت المادة 8 على: "تستفيد الاستثمارات المتعلّقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه، من المزايا الآتية:"
- 3-1- بعنوان إنجاز الاستثمار: الاستفادة من:

- الإعفاء....(بدون تغيير)؛
- تطبيق حق التّسجيل بنسبة مخفّضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- تكفل... (بدون تغيير)؛
- الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3-2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: الاستفادة من:

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرّسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء... (الباقى بدون تغيير).

ونصت المادة 11 على: "يمكن أن تُخصّص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلاً أو جزءاً من المزايا التالية:"

3-3- في مرحلة الانجاز: الاستفادة لمدة أقصاها خمسة (5) سنوات من:

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرّسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق السّجل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يُطبّق عليها؛

- إعفاء من حقوق السّجل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يُخصّص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

3-4- في مرحلة الاستغلال: الاستفادة لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات ابتداءً من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرّسم على النشاط المهني.

4- مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون الاستثمار لسنة 2016 (القانون رقم 16-09)¹⁹

جاء قانون الاستثمار لسنة 2016 في ظرف استثنائي ميّزه تراجع عائدات الجزائر من العملة الصّعبة بسبب تراجع أسعار النفط في السوق الدولية، متضمناً مزايا وضمانات إضافية لفائدة المستثمرين، وتحديدًا الأجانب منهم، تتمثل فيما يلي:

4-1- المزايا الممنوحة: أقرّ قانون الاستثمار لسنة 2016 جملة من المزايا صنّفت وفقاً لنص المادة 7 منه إلى:²⁰

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛

- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل؛

- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

4-1-1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا، من:

* **بمعنوان مرحلة الإنجاز:** تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا خلال هذه المرحلة، من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناه محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقننات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من:

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بمعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز، من أجل إنجاز مشاريع استثمارية؛

+ بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشرة (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛

+ بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة (15) سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

*** بعنوان مرحلة الاستغلال:** تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا، بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال، بناءً على محضر تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات، من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرّسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. بالإضافة إلى هذه الامتيازات العامة، تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، لمدة عشرة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعدّه المصالح الجبائية، بناءً على طلب المستثمر، من:
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

4-1-2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل: من أهم ما تضمّنه القانون رقم 16-09، أنّ المزايا المشتركة سالفه الذكر التي أقرّها لفائدة الاستثمارات القابلة للاستفادة، لا تلغي التّحفيزات الجبائية والمالية الخاصة القائمة، التي تستفيد منها النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، وذلك أنّ المشرّع أعطى للمستثمر حق المفاضلة لاختيار التّحفيز الأفضل.²¹

كما أقرّ هذا القانون، رفع مدّة مزايا الاستغلال، الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، من ثلاثة (3) سنوات إلى خمسة (5) سنوات، عندما تُنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم

خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.²²

4-1-3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من مزايا استثنائية تعدّ بموجب اتفاقية يتم التفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، من ضمنها، ما يلي:²³

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة أعلاه،²⁴ لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات؛
- منح إعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تُمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز المتفق عليها مسبقاً مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛²⁵
- كما يمكن أن يمنح المجلس الوطني للاستثمار، إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة، التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

4-2- الضمانات الممنوحة: تتمثل في تلك التي تضمنها الفصل الرابع، والتي نصّت عليها المواد: 21، 22، 23، 24 و 25، التي جاء فيها ما يلي:²⁶

- المعاملة المنصفة والعادلة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم؛
- عدم سريان الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلّا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة؛
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلّا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. على أن يقابل ذلك الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف؛
- الاحتكام للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، في كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، إلّا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينصّ على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص؛

- الاستفادة من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، للاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم؛

- تقبل كحصة خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- استفادة الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة أعلاه، شريطة أن يكون مصدرها خارجياً، وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات؛

- استفادة المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي من ضمان التحويل المذكور أعلاه، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

الخلاصة:

رغم المجهودات التي بذلتها السلطات الجزائرية في سبيل زيادة استقطابية مناخ الاستثمار الجزائري، إلا أن رصيد الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة خلال الفترة 2000-2015، والتي قدرت قيمتها بـ 23.12 مليار دولار فقط، يُظهر أن الأهداف المرجون مازالت بعيدة المنال، وأنه على السلطات الجزائرية اتخاذ المزيد من الإجراءات لأجل تحسين مناخ الاستثمار وجعله أكثر استقطاباً، في مقدمتها ما يلي:

- التحرير الكامل للممارسة الاقتصادية، بفتح مجال الإنتاج والاستثمار أمام كل راغب قادر على ذلك. فكما يقال "أنتك إن أردت تحرير العقول وتفجير المواهب والطاقات فعليك بتحرير الاقتصاد. أما إذا أنت قيدت الاقتصاد، فأنت تُعطل العقول وتؤبد المواهب".

- تبسيط إجراءات الحصول على العقار الصناعي، وخفض أسعاره إلى أدنى مستوى ممكن، وذلك أن أكبر سعر يمكن أن تتنازل الدولة مقابله عن العقار الصناعي، هو النشاط الانتاجي الذي سيُقام على ذلك العقار.

- اعتماد الإدارة الإلكترونية لتبسيط وتفعيل إدارة الضرائب وتجاوز كل الممارسات والإجراءات البيروقراطية المعقدة.

المراجع:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993، يتعلق بتطوير الاستثمار.¹
- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار²
- ³- الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار
- *- لم يتضمن الأمر 06-08 المعدل والمتمّم للأمر 01-03، أي ضمانات جديدة ضمانات تضاف لما تضمنه الأمر رقم 01-03 وأكتفى بإضافة مزايا جديدة فقط
- الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار⁴
- ⁵- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار⁵
- ⁶- المادة: 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سبق ذكره
- ⁷- المادة: 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سبق ذكره
- ⁸- المادة: 19 من المرسوم أعلاه
- ⁹- تهدف الاستثمارات الأجنبية في المناطق الحرة إلى ترقية الصادرات والاندماج في الاقتصاد العالمي
- ¹⁰- المادة: 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سبق ذكره
- ¹¹- المادة: 22 من المرسوم أعلاه
- ¹²- المادة: 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، سبق ذكره
- ¹³- المادة: 28 من المرسوم أعلاه
- ¹⁴- المادة: 29 من المرسوم أعلاه
- أنظر المادة 9 من الأمر 01-03¹⁵
- أنظر المادة 11 من الأمر 01-03¹⁶
- الأمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار¹⁷
- ¹⁸- المواد 2، 3، 5، 6، 7، 8، 10 و 11 من الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار
- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار¹⁹
- أنظر المادة 7 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار²⁰
- المادة 15 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 غشت 2016²¹
- المادة 16 من القانون 16-09، سبق ذكره²²
- المادة 18 من القانون 16-09²³
- أنظر المادة 12 من القانون 16-09²⁴
- ²⁵- أنظر المادتين 18 و 20 من القانون 16-09
- أنظر هذه المواد من القانون 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار²⁶